



الآثار القانونية لتحويل الشركة العائلية محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة

عامة في التشريع العماني: دراسة مقارنة

The Legal Consequences of Converting a Family Limited Liability Company into a Public Joint-Stock Company under Omani Legislation: A Comparative Study

د. راسم بن المنجي

قصاره¹

كلية الحقوق، جامعة الشرقية.

سلطنة عمان

racem.gassara@asu.edu.om

د. صالح بن سعيد بن خلفان

المعمري

كلية الحقوق، جامعة الشرقية.

سلطنة عمان

saleh.almamari@asu.edu.om

عبد العزيز بن إسحاق

البوسعيدي

كلية الحقوق، جامعة الشرقية.

سلطنة عمان

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-21

تاريخ الاستلام: 2026-07-27

ملخص

يتناول البحث الآثار القانونية الناشئة عن تحويل الشركة العائلية ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، بوصفه إجراءً يُحدث إعادة هيكلة للمركز القانوني للشركة والشركاء. وتهدف الدراسة إلى تحليل إشكالية انعكاس هذا التحويل على استمرارية الشخصية الاعتبارية وتحديد آثاره في الوضعية القانونية للشركاء. ويخلص البحث إلى أن هذا الانتقال يتجاوز مجرد تغيير قالب الشكلي للشركة ليشمل إعادة تنظيم العلاقات الداخلية وآليات الإدارة، بما يحقق التواء مع طبيعة شركة المساهمة ومتطلباتها التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: شركة عائلية، شركة محدودة المسؤولية، شركة مساهمة عامة.

Abstract

This study examines the legal effects arising from the transformation of a family-owned limited liability company into a joint-stock company, as a process that entails a restructuring of the company's and partners' legal status. It aims to analyze the extent to which such transformation affects the continuity of the company's legal personality and to determine its implications for the partners' legal position. The study finds that this transition goes beyond a mere change in the company's formal structure, encompassing a reorganization of internal relations

¹ راسم بن المنجي قصاره

and governance mechanisms, in a manner that ensures alignment with the nature and regulatory requirements of a joint-stock company.

Keywords: Family-Owned Company, Limited Liability Company, Public Joint Stock Company.

مقدمة:

تميز البيئة المؤسسية في اقتصاد سلطنة عُمان بالتعددية، إذ تقوم الشركات العائلية إلى جانب سائر الكيانات التجارية، وتشكل جميعها أسسًا جوهرية للنمو الاقتصادي. وتُمثل الشركات العائلية ركيزة محورية في الاقتصاد الوطني للعديد من الدول، نظرًا لإسهامها في دفع مسيرة التنمية الاقتصادية عبر توفير فرص العمل، وتحفيز زيادة الأعمال، ورفع مستوى الإنتاج المحلي. كما تنفرد هذه الشركات بمرونة إجرائية في عمليات اتخاذ القرار، وقدرتها على الاستمرار بين الأجيال المتعاقبة، وهو ما يعزز استقرارها مقارنة بالشركات التقليدية.

وتتغزز أهمية الشركات العائلية بوجود إطار قانوني يكفل وضوح العلاقات الحقوقية بين أفراد العائلة المالكة، ولا سيما ما يتعلق بآليات توزيع الحصص واتخاذ القرارات، إذ تُعد الحوكمة الرشيدة عاملاً حاسماً في حماية الشركة العائلية من المنازعات التي قد تعوق استمراريته أو تلحق ضرراً بأدائها المالي.

وتُبين الضرورة أن الشركات العائلية لا يُحصَر وجودها في قالب قانوني واحد، بل يجب أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. غير أن هذا البحث سيقصر، في نطاق دراسته، على آثار تحول الشركات العائلية التي تتخذ شكل "شركة ذات مسؤولية محدودة" إلى "شركات مساهمة عامة"، وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به الشركاء في النموذج الأول من مسؤولية محدودة لا تتجاوز مقدار حصة كل منهم في رأس المال. وقد أكد المرسوم السلطاني العماني رقم (2019/18) على أحكام التحول بين أشكال الشركات التجارية المختلفة، تداركاً لأوجه القصور التي شابت المرسوم السلطاني رقم (74/4) وتعديلاته. وكان من أبرز ما تضمنه القانون الجديد تقرير جواز تحول الشركات بجميع أنواعها، ومنح حوافز



مادية تحفز الأسر المالكة على توسيع قاعدة الملكية، مما يتيح المجال لزيادة رأس المال، ويصون للشركة شخصيتها الاعتبارية.

وتعتمد هذه الدراسة المنهج المقارن، حيث تُعرض أحكام التحول وفقاً لقانون الشركات العُمانية، وتُقارن بما يقابلها في التشريعات الخليجية، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، والآثار القانونية المترتبة على تحول الشركات. وتتركز الدراسة على تحليل تلك الآثار في كل من:

1. الشركة ذاتها (استمرار الشخصية الاعتبارية ومقوماتها).
 2. الشركاء (حصولهم على أسهم مقابل التحول وحماية حقوقهم).
- ويسعى الباحثون إلى تقديم إسهام نوعي في فقه الشركات التجارية، ولا سيما فيما يتعلق بالشركات العائلية، من خلال صياغة توصيات تطبيقية تعين صنّاع القرار في سلطنة عُمان والدول الشقيقة على ابتكار تشريعات وحوافز أكثر فعالية..
- أهمية الدراسة**

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إدخال مفهوم تحول الشركات العائلية إلى الفقه القانوني العُماني، ومقارنته بنماذج عربية ودولية، لاسيما المشرع الإماراتي الذي أضاف، إلى جانب قانون الشركات، قانوناً مستقلاً للشركات العائلية، بما يسهم في إثراء الفقه المتعلق بالتشريعات التجارية، وتقديم رؤى جديدة حول سبل تعزيز الحوكمة المؤسسية والاستدامة الاقتصادية للشركات العائلية بعد التحول، واستقصاء آثار ذلك التحول على الأطراف الفاعلة (الشركة والشركاء) في ضوء معايير الحوكمة والشفافية. وتتجلى أصالة هذا البحث في تجاوزه الوصف النظري لإجراءات التحول، ليغوص في تحليل الآثار القانونية المترتبة على مستوى كيان الشركة واستمرار شخصيتها الاعتبارية والمركز القانوني للشركاء.

إشكالية الدراسة

يتنزل هذا البحث في عداد الدراسات الرامية إلى معالجة الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية، نظراً لما تثيره من إشكاليات تتعلق باستمرارية الشخصية الاعتبارية للشركة وحماية حقوق الشركاء. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كشف

مدى جاهزية التشريع العُماني لمواكبة هذا التحول. وتتمحور إشكالياتها الرئيسية حول:

إلى أي مدى يضمن الإطار القانوني في كل من سلطنة عُمان استمرارية الشخصية الاعتبارية للشركة العائلية وحماية حقوق الشركاء عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الفرعية، تتمثل في الآتي:

1. ما الأساس القانوني لاستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة العائلية المحدودة المسؤولة عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة في التشريع العُماني، وما موقف التشريع الإماراتي من هذا المبدأ؟

2. ما أثر التحول على مقومات الشخصية الاعتبارية للشركة (الذمة المالية، الأهلية القانونية، الاسم التجاري، الجنسية، الموطن) في ضوء أحكام قانون الشركات العُماني والإماراتي؟

3. كيف نظم المشرعان العُماني والإماراتي ضمان حصول الشركاء على مقابل عادل عند التحول، وما الضوابط القانونية لتقييم الحصص والأسهم في هذه الحالة؟

4. ما مدى تأثير حقوق الشركاء غير المالية – ولاسيما حق الإدارة والتصويت – بالتحول إلى شركة مساهمة عامة، في إطار الهيكل المؤسسي الجديد؟

6. ما أوجه الاتفاق والاختلاف الجوهرية بين التشريعين العُماني والإماراتي في تنظيم تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة عامة، وما الدروس المستفادة من التجربة الإماراتية في هذا المجال؟

حدود الدراسة

1. الزمانية: من عام 2019 حتى نهاية 2024، حيث أن المشرع العُماني قد أقر بالتحول في تعديلات قانون الشركات في 2019 وبالتالي فضل الباحث أن تكون الحدود الزمانية اعتباراً من عام 2019.



2. المكانية: سلطنة عُمان مع مقارنة تطبيقية لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أنه فضلاً عن حداثة قانون الشركات الإماراتي على التشريع العماني، فإن المشرع الإماراتي قد خصص قانوناً مستقلاً لتنظيم عمل الشركات العائلية، مما سيكون له الأثر الإيجابي لإثراء هذا البحث من عدة جوانب تشريعية وإجرائية.

منهجية الدراسة

يعتمد البحث في منهجيته على الأسلوب الوصفي التحليلي لاستقصاء أحكام النص التشريعي الرئيسي المنظم لعملية التحول، والمتمثل في المرسوم السلطاني رقم 2019/18 الذي حل محل أحكام قانون الشركات التجارية السابق، كما يتبنى المنهج المقارن لقياس أوجه الاختلاف والتشابه بين الإطار التشريعي العماني وغيره من التشريعات الخليجية، وذلك في مجال تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة.

خطة البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: ينتقل الباحثون في المبحث الأول من دراسة الآثار المتعلقة بالشخصية الاعتبارية للشركة العائلية المتحولة ذاتها، من حيث استمرار شخصيتها القانونية ومقوماتها، إلى دراسة أثر التحول على المركز القانوني للشركاء في المبحث الثاني، وذلك من حيث حصولهم على مقابل عادل للتحول، وحقوقهم غير المالية، وذلك في إطار مقارن يهدف إلى استخلاص أفضل الممارسات التشريعية.

1- الآثار المتعلقة بالشخصية الاعتبارية للشركة العائلية المتحولة

تُنشأ الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وتظل قائمة طوال المدة المحددة في عقد تأسيسها، أو إلى أن يتحقق أحد أسباب انقضاءها. ويترتب على هذه الشخصية مجموعة من الخصائص القانونية تجعل منها كياناً مستقلاً عن مؤسسه، إذ يكون لها اسم تجاري، وموطن، وجنسية، ومسؤولية خاصة، كما تمارس أنشطتها، وتكتسب الحقوق، وتحمل

الالتزامات باسمها لا باسم الشركاء أو الأفراد الذين أنشأوها. وتستمر هذه الشخصية حتى عند دخول الشركة في مرحلة التصفية، حيث تظل فاعلة بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية وفقاً لما ينص عليه القانون.

وعليه، فإن تحول الشركة من قالب قانوني إلى آخر لا يستلزم بالضرورة انقضاء شخصيتها الاعتبارية؛ إذ تؤكد التشريعات الحديثة، ومنها القانون العماني (المادة 31 من قانون الشركات العماني رقم 2019/18)، أن هذا التحول لا يُنشئ شخصاً اعتبارياً جديداً، بل تحتفظ الشركة المتحولة بذات الشخصية الاعتبارية، وتلتزم بجميع حقوقها والتزاماتها السابقة على التحول. ويرمي هذا المبدأ التشريعي إلى تحقيق الاستقرار القانوني والاقتصادي للشركة وللمتعاقدين معها (غالب عبد الحسين وورمزي أحمد، 2013).

وعلى ضوء ما سلف، يتناول هذا المبحث الجوانب القانونية المترتبة على تحول الشركة، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين: يعالج أولهما أثر هذا التحول في الشخصية الاعتبارية للشركة، من حيث استمرارها أو انقضاءها، بينما يخصص الثاني لبيان آثار التحول على مقومات الشخصية الاعتبارية، وما يستتبع ذلك من تعديلات في اللوائح والنظم الإدارية والمالية والتنظيمية التي تحكم سير عمل الشركة في قالبها القانوني الجديد.

1.1- استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة العائلية بعد التحول

تؤدي الشخصية الاعتبارية دوراً محورياً في منح الشركة الأهلية القانونية اللازمة لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية المختلفة كالبيع والرهن والإيجار والتمثيل أمام القضاء. وعند حصول التحول من شكل قانوني إلى آخر، يؤكد المبدأ القانوني الأساسي أن هذا التغيير لا يمس جوهر الشخصية الاعتبارية للشركة، بل يقتصر على تعديل هيكلها التنظيمي، مع الحفاظ على الحقوق والالتزامات القائمة. ويتسق هذا المبدأ مع فلسفة التشريع الحديث



التي تهدف إلى تيسير إعادة الهيكلة دون المساس بالاستقرار القانوني للأطراف المتعاملة مع الشركة.

لقد اختلف الفقه القانوني في تفسير أثر التحول على كيان الشركة، فذهب اتجاه إلى أن التحول يؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية السابقة ونشوء شخصية جديدة، نظراً لتغير العقد التأسيسي، وطبيعة الشركاء، ونطاق المسؤولية. في حين يرى اتجاه آخر، وهو الأكثر رجحاناً، أن الشركة تحتفظ بذات شخصيتها القانونية طالما أن القانون يُقر هذا البقاء ويشترط التزام الشركاء بالإجراءات القانونية للتحول، ويمثل هذا الرأي الأخير توجهاً تشريعياً حديثاً يتسق مع استقرار المعاملات (الشريعية، 2020)

وضبطاً لهذه المسألة، حدد الفقه ثلاثة معايير رئيسية للتمييز بين حالات استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة وانقضائها، وهي: معيار النص القانوني الذي يقر الاستمرارية متى توافرت الشروط المقررة؛ ومعيار طبيعة التحول الذي يميز بين التحولات الجوهرية والبسيطة؛ وأخيراً معيار التحول الصحيح الذي يفترض دوام بقاء الشخصية الاعتبارية بصرف النظر عن مدى عمق التغيير الحاصل (فهم، 1986).

وقد أيدت الدراسات الفقهية الحديثة هذا الاتجاه، مؤكدة أن مبدأ استمرار الشخصية الاعتبارية يعزز مصداقية الشركات لدى المستثمرين، ويحمي حقوق الدائنين، ويتجنب تعقيدات قانونية قد تؤثر سلباً في الجدارة الائتمانية للشركة، كما يحول دون استغلال تحول الشركة كوسيلة للتهرب من الالتزامات السابقة أو التصفية غير المشروعة للحقوق، وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة الاقتصادية (حمو، 2010).

لذا، حسمت القوانين والتشريعات هذا الجدل بتاتاً، وأقرت إبقاء على الشخصية الاعتبارية للشركة في حال التحول، إذ نص المشرع العماني في مادة صريحة على أن التحول لا يُنشئ شخصاً اعتبارياً جديداً، بل تظل الشركة بعد تحولها محتفظة بجميع حقوقها والتزاماتها السابقة. ويُضفي هذا النص وضوحاً على

المستوى التشريعي، ويحد من النزاع المحتمل في تفسير الأثر القانوني للتحول، ويسهم في استقرار العلاقات التجارية القائمة (المادة 31)، قانون الشركات التجارية (العماني).

وقد سبق للمشرع الإماراتي أن تبني النهج نفسه الذي أقره المشرع العماني، فنص على أن الشركة تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بعد التحول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويعكس هذا التوجه حرص المشرعين في غالبية التشريعات العربية على تعزيز وحدة التفسير التشريعي، وتقليل التكاليف القانونية الناشئة عن النزاع حول الشخصية الاعتبارية بعد التحول. كما أيد المشرع السعودي هذا الاتجاه، حين نص على استمرار الشخصية المعنوية في قانون الشركات (المادة 275)، قانون الشركات التجارية الإماراتي، المادة 223، نظام الشركات السعودي، رقم 132، الصادر في 2022/6/30).

ولم يكتفِ المشرع العماني بإقرار مبدأ بقاء الشخصية الاعتبارية، بل أضاف ضمانات عملية لحماية حقوق الدائنين، بمنحهم حق الاعتراض على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وإيقاف إجراءات التحول في حال وجود اعتراض جدي إلى أن يُفصل فيه قضائياً، مما يعكس موازنة المشرع بين الاستقرار القانوني والضمانات الائتمانية (الشريكية، 2020، صفحة 59). ووافقه في ذلك المشرع الإماراتي الذي منح المتعاملين مع الشركة كافة الضمانات القانونية. ولا يعني استمرار الشخصية الاعتبارية بعد التحول أن الشركة معفاة من إعادة تنظيم بعض بنود نظامها الأساسي، بل يستوجب ذلك إدخال تعديلات جوهرية تتعلق بنوع الشركة الجديد، وعدد المساهمين، ورأس المال، أو تشكيل مجلس الإدارة، وهو ما يعكس الأثر العملي للتحول دون المساس بجوهر الشخصية الاعتبارية القائمة.

ويُستخلص مما تقدم أن هذا الاستقرار التشريعي القائم على استمرار الشخصية الاعتبارية بعد التحول يُعزز بيئة الأعمال، ويزيد من ثقة المستثمرين، لا سيما في الشركات العائلية التي تتحول إلى شركات مساهمة بهدف التوسع والتمويل.



ويتجلى هذا النهج في سلوك التشريعات الخليجية التي ربطت بقاء الشخصية الاعتبارية بامثال الشركة لمتطلبات تحول محددة تضمن سلامة العملية القانونية. ويرى الباحثون أن الاتجاه الذي أقره المشرع العماني والإماراتي يُشكل خطوة تشريعية ناضجة تحقق مقاصد العدالة وتخدم الاستقرار القانوني، إذ إن بقاء الشخصية الاعتبارية رغم تغير الشكل القانوني يسمح للشركة بمواصلة مشاريعها، والوفاء بالتزاماتها، وتعزيز الثقة في استمراريته.

2.1- آثار التحول على مقومات الشخصية الاعتبارية للشركة

عند تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر، تخضع حتماً للنظام القانوني الجديد الذي يحكم الشكل المتحول إليه، مما يعني انتقالاً كاملاً في الإطار التشريعي والتنظيمي الخاضعة له الشركة، فتصبح أحكام شركة المساهمة العامة -على سبيل المثال- هي المرجع في إدارة الشركة وتنظيم علاقاتها الداخلية والخارجية. ويفرض هذا الانخراط في نظام قانوني جديد التزامات وإجراءات متعددة، تبدأ بإعادة صياغة النظام الأساسي بما يتلاءم مع طبيعة الشكل الجديد، وتمتد لتشمل المتطلبات الرقابية والتنظيمية والمالية. ذلك أن تحول الشركة يُعد تغييراً في شكلها دون زوال شخصيتها القانونية، واستمراراً لوجودها، مما يترتب عليه استمرار نتائجها وعدم زوالها، وإن كان قد يطرأ عليها بعض التغيرات التي سيتم التطرق إليها:

أولاً الذمة المالية:

تعرف الذمة المالية بأنها: "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، أي أنها تتكون من عنصرين: إيجابي ويمثله مجموع الحقوق، وسلبي ويمثله مجموع الالتزامات" (العريان، 2020).

وتُعد الذمة المالية أبرز مظاهر الاستقلال القانوني للشركة، وتتكون من عنصرين رئيسيين: أحدهما الجانب الإيجابي ويشمل الموجودات والأرباح والاحتياطيات، والآخر الجانب السلبي المتمثل في الديون والالتزامات تجاه المساهمين والدائنين. وتتمتع الذمة المالية بالاستقلال عن ذمم الشركاء، سواء قبل

التحول أو بعده، إذ تظل محتفظة بطابعها الاعتباري الذاتي، ولا يترتب على التحول أي تغيير في طبيعة الذمة المالية أو مركزها القانوني، بل تبقى الحقوق والالتزامات قائمة باسم الشركة المتحولة. وتُعد هذه الذمة الضمان العام للدائنين، الذين لا يجوز لهم التنفيذ على أموال الشركاء الشخصية، وإنما على أموال الشركة دون غيرها، كما لا تجوز المقاصة بين التزامات الشركة والتزامات الشركاء، إذ يفرض الاستقلال القانوني تمايزاً صارماً بين الذمم المالية لجميع الأطراف (نوار، 2022).

ووفقاً لما قرره التشريع العُماني والتشريع الإماراتي، لا تبرأ ذمة الشركاء المتضامين في حالة تحول الشركة إلا بقبول دائني الشركة لذلك التحول. وقد نص المشرع العُماني صراحة على أنه "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك" (المادة 31)، قانون الشركات التجارية العُماني).

وقد سلك المشرع الإماراتي ذات النهج، إذ نص على أن "تحتفظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية، وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون على ذلك كتابة" (المادة 283)، قانون الشركات التجارية الإماراتي، الصادر تحت رقم 32/2021).

ثانياً: الأهلية القانونية للشركة

يتضمن التحول القانوني للشركة انتقالها إلى شكل جديد مع استمرار شخصيتها الاعتبارية، وما يتبع ذلك من بقاء الأهلية القانونية بلا انقطاع أو نقصان، فتبقى الشركة المتحولة قادرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والدخول في المعاملات القانونية بكافة أشكالها، بما في ذلك حق التقاضي سواء



كمدعٍ أو مدعى عليه. ويترتب على ذلك بقاء جميع الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها قبل التحول، دون تأثير لهذا التحول على استمراريتهما، كما تظل آثار العقود والالتزامات التي أبرمتها سارية ما لم تُنقَضْ باتفاق الطرفين أو بحكم القانون، وهو ما يُرسِّخ مبدأ استمرارية الشخصية الاعتبارية وامتداد الأهلية القانونية بصورة كاملة وفقاً للإطار القانوني الجديد. (الحارثي، 2022)

ثالثاً: اسم الشركة

يُعد اسم الشركة العنصر الجوهري الذي يميزها عن غيرها من الكيانات التجارية ويكسبها هوية قانونية معروفة لدى الغير، إذ تلتزم القوانين كل شركة باتخاذ اسم يُسجل لدى الجهات المختصة، ولا تجوز مزاولة النشاط التجاري دون هذا التسجيل، الذي يُكسب الشركة هويتها القانونية واستقلالها المالي. وفي هذا السياق، لا يؤدي تحول الشركة إلى نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى لها شخصيتها الاعتبارية ذاتها، ومنها اسمها التجاري. غير أن الوضع يختلف بالنسبة لشركات المساهمة العامة، إذ يستند الأصل في تسميتها إلى عدم جواز اتخاذ اسم طبيعي لها. بيد أن المشرع العماني، تشجيعاً للشركات على التحول إلى شكل شركات المساهمة العامة، منحها ميزة الاحتفاظ باسمها التجاري السابق على التحول في حالتين محددتين هما: استغلال براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي، أو حالة التحول إلى شركة مساهمة عامة. فقد نص قانون الشركات التجارية العماني في الباب الثالث المتعلق بالشركات المساهمة على أنه: "يكون للشركة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم ذلك الشخص أو في حالة التحول إلى شركة مساهمة، ويجب ألا يكون اسم الشركة مضللاً لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها، وأن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة 'شركة مساهمة عمانية عامة' أو المصطلح (ش.م.ع)، أو 'شركة مساهمة عمانية مقفلة' أو المصطلح (ش.م.ع.م)" (المادة (90)، قانون الشركات التجارية العماني).

بيد أن المشرع الإماراتي لم ينص على هذه الميزة للشركات المتحولة، واكتفى بتقرير الاحتفاظ بالاسم الطبيعي في حالتين: ارتباط الاسم ببراءة اختراع، أو تملك الشركة اسماً تجارياً أو حصولها على حق استغلاله. فقد نص على أنه "يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة اسماً تجارياً أو حصلت على حق استغلاله، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة 'شركة مساهمة عامة' (المادة 106)، قانون الشركات التجارية الاماراتي).

يُستخلص مما تقدم أن موقف كلا التشريعين العُماني والإماراتي قد اتحد على بقاء الاسم التجاري في حالة ارتباطه ببراءة اختراع، بينما اختلفا بشأن بقاء الاسم الطبيعي للشركة عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة. ويميل الباحث إلى تبني موقف المشرع العُماني، كونه يشكل حافزاً حقيقياً للشركات الراغبة في التحول، إذ يحافظ هذا الموقف على استمرارية الأصول المالية للشركة، كما تمكن الشركة العائلية ذات المسؤولية المحدودة من الاحتفاظ باسمها العائلي المشهور عند تحولها.

رابعاً: جنسية الشركة وموطنها

لا يترتب على تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر زوال جنسيتها أو تبدل موطنها، إذ تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية الأصلية التي تشكل مرجعاً لتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها والاختصاص القضائي المقرر لها (الشريكية، 2020، صفحة 65). وعليه، تظل الجنسية ثابتة كما كانت قبل التحول، ما لم يتغير مكان الإدارة الرئيسية أو يُقرر نقل المركز الرئيسي إلى دولة أخرى، وهو أمر مستقل بذاته لا علاقة له بعملية التحول. وقد نص المشرع العُماني على أن "كل شركة تُؤسس في السلطنة تكون عمانية الجنسية، وتتمتع بالمزايا التي يقرها هذا القانون، ويجب أن تتخذ السلطنة مركزاً رئيسياً لها، ولها أن تتخذ



فرعاً أو أكثر داخل السلطنة أو خارجها" (المادة (12)، قانون الشركات التجارية العماني).

ويُستخلص مما تقدم أن خضوع الشركة للنظام القانوني الجديد لا ينبغي فهمه كإجراء شكلي، بل انتقال في البنية التنظيمية والمؤسسية يستلزم تخطيطاً قانونياً سابقاً، وهيكلًا إدارياً متيناً، وتوصلاً مؤسسياً فاعلاً بين الشركاء والمستشارين القانونيين، وذلك لضمان الامتثال الكامل ومعالجة أي تعارض محتمل مع القوانين السابقة، مما يجعل من التحول أداة استراتيجية لتدعيم الشركة لا مجرد تغيير هيكلي عارض. وإذ تبين أن التحول لا يمس جوهر الشخصية القانونية للشركة، فإنه يقتضي بحث أثر هذا التحول على المركز القانوني للشركاء، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

2- آثار التحول على المركز القانوني للشركاء

يُعد تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر عملية تنظيمية دقيقة، تنعكس آثارها ليس على الهيكل الإداري أو الشكل المؤسسي فحسب، بل تمتد لتطال المركز القانوني للشركاء، وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات داخل الشركة. إذ غالباً ما يصاحب تغيير الشكل القانوني تعديل في طبيعة المسؤوليات، وتوزيع الحصص أو الأسهم، مما يستلزم إعادة النظر في الضمانات والاستحقاقات المقررة للشريك قبل التحول وبعده. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث أثر التحول على الشركاء، من خلال مطلبين رئيسيين: يتطرق أولهما إلى مسألة حصول الشركاء على مقابل عادل عند تحول الشركة العائلية، ويناقش ثانيهما حقوق الشركاء في الشركة العائلية بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة.

1.2- حصول الشركاء على مقابل عادل عند تحول الشركة العائلية

يُعد حصول الشركاء على مقابل عادل لقاء تحول الشركة من أبرز المبادئ المؤسسة لعملية التحول، إذ يكفل هذا المقابل استمرار العلاقة القانونية مع الشركاء في الكيان المتحول، أو يتيح لهم الانسحاب المنظم إذا لم يعودوا راغبين في الاستمرار. ويتمثل هذا المقابل غالباً في أسهم أو حصص داخل الشركة الجديدة

تعاادل ما كان للشريك من حصة قبل التحول، مع مراعاة القيمة الاسمية لرأس المال الجديد وفقاً لما ينص عليه القانون التجاري(الصادق، 2012).

نصت القوانين العُمانية والإماراتية على أنه يجب أن يحصل الشريك، في حالة تحول الشركة، على عدد من الحصص أو الأسهم يعادل قيمة ما كان يملكه من حصص أو أسهم قبل التحول. كما أوجبت هذه القوانين على الشريك إكمال قيمة حصته أو أسهمه إذا كانت تقل عن الحد الأدنى المقرر، وإلا عُـد منسحباً من الشركة، ويُعـوض عندئذٍ على أساس القيمة السوقية أو القيمة الدفترية أيهما أكبر(المادة (283)، قانون الشركات التجارية الاماراتي، المادة (32)، قانون الشركات التجارية العماني).

يتيح القانون في بعض الأحوال للشركاء الراغبين في عدم الاستمرار بالشركة المتحوّلة حق الانسحاب مقابل تعويض عادل، وهو ما يُعرف بحق الشريك في الخروج. وقد روعي في هذا التنظيم القانوني مصلحة الشركاء المعارضين للتحول، أو من يرون أن الشكل الجديد لا يتلاءم مع طبيعة استثماراتهم أو أهدافهم. ويُشترط لممارسة هذا الحق إخطار الشركة خلال المدة المحددة قانوناً، وتحديد قيمة الحصة المنسحبة وفق المعايير المحاسبية المنصوص عليها في التشريع(الغساني، 2023). وقد نص المشرع العُماني على أنه: "يكون لكل شريك أو مساهم في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها، يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة محدودة المسؤولية وكانت قيمة حصص الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة، وجب على الشريك تكملتها نقداً خلال (30) يوماً من تاريخ إخطاره، وإلا اعتبر منسحباً من الشركة، ويتم الوفاء بقيمة حصته حسب القيمة السوقية في تاريخ التحول"(المادة (32)، قانون الشركات التجارية العماني).

ووفقاً لما نص عليه المشرع الإماراتي: "يكون لكل شريك أو مساهم في حال التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها، يعادل قيمة



الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، وإذا كانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة أو الأسهم وجب تكملتها نقداً، وإلا يعتبر منسحباً من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته أو أسهمه حسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ التحول أيهما أكبر" (المادة (283)، قانون الشركات التجارية الإماراتي). ويُلاحظ من خلال النصوص السابقة أن القيود المفروضة على الأسهم العينية في حالة التحول لا تختلف عن تلك المقررة للشركات المساهمة التي أُسست ابتداءً، إذ تفرض قواعد الحوكمة والشفافية معاملة متساوية بين المساهمين دون تمييز، وتُعد هذه القاعدة من الضمانات الحامية للكيان المؤسسي من الانهيار المفاجئ نتيجة تصرفات فردية قد يتخذها بعض الشركاء. ويُعد الحفاظ على القيمة السوقية للسهم أو الحصة عند التحول من المسائل التنظيمية التي تستلزم إعداد تقارير مالية دقيقة وعادلة من قبل مراجعين معتمدين، إذ إن أي تفاوت في التقييم أو خلل في احتساب القيمة الفعلية قد يعرض عملية التحول للبطلان أو الطعن عليهما من قبل الشركاء المتضررين أو الدائنين الذين لهم مصلحة مباشرة في الحفاظ على التوازن المالي للشركة (الصادق، 2012، صفحة 33).

يلزم القانون الشركة الخاضعة لعملية التحول بتقديم كشف تفصيلي بموجوداتها والتزاماتها وحقوق الشركاء السابقة على التحول، بهدف تقييم مقابل التحول على أسس سليمة، وهو ما أكدت عليه التشريعات المقارنة في معظم الدول العربية ضماناً لعدم الإضرار بأي طرف. فإذا نشأ خلاف حول تقييم هذا المقابل، منحت القوانين الطرف المتضرر حق اللجوء إلى القضاء أو الجهات التنظيمية المختصة للمطالبة بإعادة التقييم أو تصحيح المعادلة التحويلية، مما يعكس التوجهات الحديثة في حماية الشركاء وإقامة بيئة استثمارية تقوم على الإنصاف والعدالة (مرعي، 2017). وقد نص المشرع العماني على أنه "... ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والخصوم..." (المادة (30)، قانون الشركات التجارية العماني).

نص المشرع الإماراتي على وجوب تقديم مستندات محددة لعملية تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، تتضمن بياناً بتقييم الحصص العينية للشركة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة المختصة. وقد شدد المشرع في شأن هذا التقييم، فأوجب تحميل لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن تقييم تلك الأصول العينية في حال عدم دقة المعلومات أو كفايتها أو اكتمالها، مع توصيته بأن يبذل المُقيم عناية الشخص الحريص عند أداء مهامه (المواد (280، 118)، قانون الشركات التجارية الاماراتي)

يستنتج الباحث أن المقابل الناتج عن التحول ينبغي أن يُحتسب على نحو عادل وفق معايير موضوعية، وأن يكون خاضعاً لرقابة سابقة من الجهات المختصة، كما يجب تمكين الشركاء من حق الاعتراض على التحول أو الخروج من الشركة دون المساس بحقوقهم المالية أو مصالحهم المكتسبة؛ إذ إن أي إخلال بهذا المقتضى من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في استقرار البيئة القانونية المنظمة للشركات العائلية المتحولة إلى شركات مساهمة.

2.2 حقوق الشركاء في الشركة العائلية بعد تحولها إلى مساهمة عامة

عند تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، تستمر شخصيتها الاعتبارية وفقاً لما نص عليه القانونان العُماني والإماراتي (المادة (31)، قانون الشركات التجارية العماني، المادة (275)، قانون الشركات التجارية الاماراتي)، وينعكس ذلك مباشرة على بقاء حقوق الشركة والتزاماتها السابقة على التحول. إذ يظل الشركاء مرتبطين بالتزاماتهم السابقة، وتظل لهم حقوقهم، مع إعادة هيكلتها وفقاً لأحكام الشكل القانوني الجديد الذي تحولت إليه الشركة، وهو ما يُعرف باستمرارية الذمة المالية التي تشكل ضماناً للدائنين (حمو، 2010، صفحة 27).

يُعد تقييم الحصص أو الأسهم المملوكة للشركاء قبل التحول من أبرز حقوقهم المالية، إذ يكفل هذا التقييم حصول كل شريك على مقابل عادل يعادل قيمة حصته في الشكل القانوني الجديد للشركة، وفقاً للقيمة السوقية أو



الدفترية، بما يحمي مصالح الشركاء ويحد من النزاعات الناجمة عن التفاوت في التقييم. وفيما يتعلق بحقوق الشركاء غير المالية، فإن استمرار العقود التي أبرمتها الشركة مع أطراف خارجية -كالعقود مع الموظفين والموردين- دون انقطاع يُعد امتداداً قانونياً لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، مما يسمح للشركاء بالمحافظة على استقرار العلاقات التعاقدية، ويسهم في الحفاظ على الثقة في السوق، ويجنبهم فقدان فرص التعاقد أو التشغيل بسبب التحول (سعيد، 2018).

يتأثر حق الشركاء في الإدارة بفعل الهيكل التنظيمي الجديد الذي تحولت إليه الشركة؛ فإذا تحولت الشركة إلى شركة مساهمة، تنتقل إدارتها إلى مجلس إدارة منتخب، مما يستلزم تنازل بعض الشركاء عن سلطاتهم الإدارية، ويترتب على ذلك ضرورة مراجعة الاتفاقيات الداخلية وإعادة توزيع الصلاحيات بما يتوافق مع متطلبات الحوكمة الجديدة. كما يتغير حق الشريك في التصويت بتغير شكل الشركة، إذ تنتقل صلاحيات التقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين في الشركات المساهمة، وتصبح قرارات الشركة خاضعة للتصويت وفقاً لنسب الملكية وعدد الأسهم المملوكة، مما يتطلب من الشركاء تقبل قواعد العمل المؤسسي الجديدة التي قد تحد من سلطاتهم الفردية مقارنة بالأشكال القانونية السابقة (الخطيب، 2009).

ويُعد التزام الشركاء بضمان الديون السابقة على الشركة من أهم المسائل التي تعكس بقاء مسؤولياتهم، ولا سيما التزامات الشركاء المتضامنين التي لا تبرا إلا إذا أعفوا من قبل الدائنين، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الرسمي بالتحول، بما يضمن حماية مصالح الدائنين ويمنع الشركاء من التهرب من مسؤولياتهم السابقة. ويظهر هذا المبدأ في قانون الشركات العماني وقانون الشركات الإماراتي، حيث أكد أن التحول لا يعفي الشركاء من التزاماتهم ما لم يقبل الدائن بذلك صراحةً أو ضمناً خلال المدة القانونية، كما أوجبا الإعلان عن قرار التحول علناً لضمان علم جميع الأطراف المرتبطة بالشركة، وإتاحة الفرصة لهم للتظلم أو الاعتراض. وقد نص المشرع العماني على أنه "يفترض هذا القبول -أي قبول

التحول- إذا لم يعترض الدائن على التحول خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره رسمياً بقرار التحول أو نشره وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة" (المادة (32)، قانون الشركات التجارية العماني).

وقد تبني المشرع الإماراتي هذا التوجه ذاته، فنص على أنه: "يجوز للمساهمين أو الشركاء ولدائى الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك، ولكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الشركة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار التحول، وتسليم الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة حسب الأحوال نسخة من الاعتراض على أن يبين المعارض موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن التحول قد ألحقها به على وجه التحديد" (المادة (280)، قانون الشركات التجارية الاماراتي). ومن الحقوق المالية الجوهرية بعد التحول، حق الشريك في اقتضاء حصته من الأرباح وفقاً للنظام الأساسي الجديد للشركة، إذ تحدد نسبة الربح على أساس عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم (المادة (129) من قانون الشركات التجارية العماني). كما يترتب على التحول إلزام الشركاء بتحمل نفقاته، بما في ذلك تقييم الأصول، وتكاليف الاكتتاب العام، ورسوم الجهات التنظيمية، وهو ما أكدته قانون الشركات الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة (281)، التي أوضحت صراحة أن المساهمين أو الشركاء الحاليين هم وحدهم من يتحملون جميع المصاريف المرتبطة بعملية التحول إلى شركة مساهمة عامة، دون تحميل المكتتبين الجدد بها.

ويمثل هذا التنظيم المتعلق بحفظ الحقوق وتوزيع الالتزامات نقلة نوعية في فلسفة التشريعات المعاصرة، إذ تسعى إلى تحقيق الاستقرار المؤسسي، وتقليص المنازعات القانونية، وتعزيز الحوكمة. فلا ينبغي أن يكون التحول وسيلة للتهرب من المسؤوليات، بل إطاراً تنظيمياً جديداً لمزيد من الشفافية والكفاءة، مما يستلزم استعداداً إدارياً وتشريعياً متكاملًا.



الخاتمة

بينت هذه الدراسة أن تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة يُعد خطوة تنظيمية وتشريعية جوهرية لتعزيز مقومات الاقتصاد الوطني وترسيخ الحوكمة والشفافية في البيئة التجارية. وقد أظهرت النتائج أن المشرع العماني أولى هذه المسألة عناية خاصة بنصّها في المرسوم السلطاني رقم (2019/18)، بما يكفل استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة وحماية حقوق الشركاء، غير أن الحاجة لا تزال قائمة إلى تطوير الإطار التشريعي ليتضمن أحكاماً خاصة بالشركات العائلية تراعي طبيعتها وخصوصيتها. كما بينت الدراسة أن التجربة الإماراتية تمثل نموذجاً متقدماً في هذا المجال، إذ خصّ المشرع الإماراتي الشركات العائلية بقانون مستقل يُعالج التحديات الإدارية والمالية التي تواجهها، وهو توجه يُمكن الاستفادة منه في صياغة تشريع وطني مماثل بسلطنة عُمان يدعم استمرارية هذه الشركات ويُوسع مساهمتها في التنمية الاقتصادية. وبناءً عليه، لا يُعد التحول مجرد إجراء شكلي، بل آلية قانونية تحقق التطوير المؤسسي وتدعم استدامة الكيان الاقتصادي في ظل المتغيرات التشريعية والاقتصادية، بما يتوافق مع متطلبات رؤية عمان 2040 لتحقيق الاستدامة والتنافسية. واستناداً إلى ما سبق، خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج، أعقبها بعدد من التوصيات، آملاً أن تسهم في تعزيز الإطار التشريعي وتنظيم التحولات المؤسسية في الشركات العائلية.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمال أبرزها على النحو الآتي:

1. اتفاق التشريعين العماني والإماراتي على استمرار الشخصية الاعتبارية: يتطابق التشريعان العماني والإماراتي في ترسيخ مبدأ استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة العائلية عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة، مما يحفظ وحدة الذمة المالية للشركة، ويضمن استمرارية العلاقات التعاقدية القائمة قبل التحول، ويمنع انقطاع الأثر القانوني لتلك العلاقات.

2. ضمان الحقوق المالية للشركاء وإقرار حق الانسحاب: يكفل النظامان القانونيان محل المقارنة حقوق الشركاء المالية من خلال إلزامية منحهم أسهماً تعادل القيمة السوقية أو الدفترية لحصصهم السابقة، مع تقرير حق الانسحاب للشركاء المعارضين للتحويل مقابل تعويض عادل يُحدد وفقاً لتقييم موضوعي لأصول الشركة وخصومها، بما يحقق التوازن بين مصلحة الشركة واستحقاقات الشريك الراغب في الخروج.

3. إعادة الهيكلة الجذرية للحوكمة: يُحدث التحويل إلى شركة مساهمة عامة نقلة نوعية في هيكل الحوكمة، يترتب عليها إعادة توزيع جذرية لسلطات الإدارة وحقوق التصويت، حيث تنتقل هذه السلطات من الإدارة المباشرة للشركاء إلى أطر مؤسسية تُدار بواسطة جمعية عامة ومجلس إدارة منتخب، مما يستلزم تكيف الشركاء مع قواعد الحوكمة المؤسسية التي تُحتم سيادة القرار الجماعي على السلطة الفردية.

4. تفرد التشريع العُماني بحافز الاحتفاظ بالاسم التجاري العائلي: تنفرد التشريعات العُمانية بمنح حافز تشريعي يتمثل في إباحة احتفاظ الشركة المتحولة باسمها العائلي الطبيعي عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة، في مقابل خلو التشريع الإماراتي من هذا الاستثناء المحفز لاستمرار الهوية التجارية العريقة، مما يجعل الموقف العُماني أكثر تشجيعاً للشركات العائلية على التحويل.

5. الفرق في شمولية التنظيم القانوني بين عُمان والإمارات: يقتصر التنظيم القانوني لتحول الشركات العائلية في سلطنة عُمان على القواعد العامة الواردة في قانون الشركات التجارية، وذلك بخلاف النموذج الإماراتي الذي أفرد للشركات العائلية قانوناً مستقلاً يعالج خصوصيتها بقواعد أكثر تفصيلاً وتخصصاً، مما يُظهر توجهاً تشريعياً إماراتياً أكثر تطوراً في معالجة أحكام الشركات العائلية وآليات تحولها.



التوصيات:

بناءً على ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، وفي ضوء الإشكالية المتعلقة بمدى كفاية الإطار القانوني العُماني لضمان استمرار الشخصية الاعتبارية وحماية حقوق الشركاء عند تحول الشركة العائلية إلى شركة مساهمة عامة، يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: على المستوى التشريعي:

1. إصدار تشريع خاص بالشركات العائلية في سلطنة عُمان: انطلاقاً من تفرد المشرع الإماراتي بقانون مستقل للشركات العائلية (رقم 2022/37)، يوصى بأن تقوم الجهات المختصة في سلطنة عُمان (وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وهيئة السوق المالية) بدراسة إصدار قانون خاص ينظم عمل الشركات العائلية، يتضمن أحكاماً تفصيلية لعملية تحولها إلى شركات مساهمة عامة، ويعالج النزاعات الإدارية والمالية ضمن إطار يحفظ خصوصية هذه الشركات.

2. إضافة نص صريح بإلزام الشركاء الحاليين بنفقات التحول: نظراً لخلو قانون الشركات العُماني (المرسوم السلطاني رقم 2019/18) من حكم مماثل للفقرة الثالثة من المادة 281 من القانون الإماراتي، يوصى بتعديل المادة (32) أو إضافة مادة جديدة تنص صراحة على أن "جميع المصاريف المرتبطة بعملية التحول إلى شركة مساهمة عامة، بما في ذلك تقييم الأصول، وتكاليف الاكتتاب، ورسوم الجهات التنظيمية، يتحملها المساهمون أو الشركاء الحاليون، ولا يجوز تحميل المكتتبين الجدد أيّاً منها".

3. تحديث اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العُماني: يوصى بتحديث اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم 2019/18 بحيث تتضمن: توضيحاً لأثر التحول على العقود والالتزامات القائمة، تفادياً لأي تفسيرات متعارضة.

-إجراءات واضحة ومحددة لتقييم الحصص العينية عند التحول، مع إلزام لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة بالمسؤولية الكاملة عن دقة وكفاية المعلومات المقدمة للمقيمين المعتمدين، أسوة بالنصوص الإماراتية (المواد 280، 118).

ثانياً: على المستوى المؤسسي والإداري:

1. إنشاء وحدة إرشادية متخصصة في تحول الشركات العائلية: توصي الدراسة بأن تنشئ الجهات المختصة (كهيئة الصناعة العامة أو غرفة تجارة وصناعة عُمان) وحدة إرشادية تقدم الدعم الفني والقانوني للشركات العائلية الراغبة في التحول، وتشمل مهامها:

-إعداد أدلة إرشادية رسمية تشرح خطوات التحول ومزاياه.

-تقديم استشارات حول إعادة هيكلة أنظمة الحوكمة الداخلية.

-تنظيم برامج توعوية للشركاء والإدارة حول الآثار القانونية للتحول وحقوقهم.

2. تعزيز آليات حماية حقوق الشركاء والدائنين أثناء التحول: توصي الدراسة بضرورة تطوير آليات عملية لضمان:

-إخطار الدائنين بطريقة مضمونة (معتمدة على الوسائل الإلكترونية الرسمية) مع إثبات العلم، وذلك ضمن المهلة القانونية (ثلاثين يوماً) المقررة في كلا التشريعين.

-إتاحة حق الاعتراض الفعال للشركاء المعارضين للتحول، مع كفالة تسوية قيمة حصصهم على أساس القيمة السوقية أو الدفترية أيهما أكبر، دون إطالة أمد النزاعات.

-إعداد نماذج موحدة لبيان أصول الشركة وخصومها وقيمتها التقديرية، على أن تُعتمد من قبل مدقق حسابات خارجي معتمد.



الهوامش:

- الجبوري غالب عبد الحسين ، و ماضي ورمزي أحمد . (2013). اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركات المساهمة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(54)، 919.
- الخطيب، خ. خ. (2009). تأثير مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية. الأردن، جامعة العلوم التطبيقية.
- قانون الشركات التجارية الاماراتي.
- قانون الشركات التجارية العماني
- خالد سعيد. (2018). انقسام الشركات: أسبابه وآثاره. عُمان: دار الكتب القانونية.
- سعود بن جابر الحارثي. (2022). حقوق المساهمين في الشركات المساهمة. مجلة البحوث القانونية والفقهية
- صفاء سعيد الشريقية. (2020). تحول الشركات وفقا لقانون الشركات التجارية العماني 18/2019 (دراسة مقارنة). مسقط، جامعة السلطان قابوس كلية الحقوق، عمان.
- طارق بن محمد الغساني. (2023). الشركات العائلية وتنظيم الحوكمة في سلطنة عمان. 58. جامعة السلطان قابوس.
- محمد علي العريان. (2020). شرح قانون الشركات العماني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمد مصطفى عبد الصادق. (2012). الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية. المنصورة: دار الفكر والقانون.
- محمد نادر أحمد مرعي. (2017). حوكمة الشركات العائلية: التحديات والبدائل. رسالة ماجستير، 9. جامعة البحرين.
- مراد منير فهم. (1986). تحول الشركات (تغيير شكل الشركة) (المجلد 2). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- نسبية إبراهيم حمو. (2010). الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة. مجلة الراافدين للحقوق، 12(44)، 77.

- نهال سيد عفيفي قاسم نوار. (2022). الطبيعة القانونية لإقرار الذمة المالية وفكرة الالتزام بالكشف عنه، المجلة القانونية. مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 920.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- خالد سعيد. (2018). انقسام الشركات: أسبابه وآثاره. عُمان: دار الكتب القانونية.
- محمد علي العريان. (2020). شرح قانون الشركات العماني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمد مصطفى عبد الصادق. (2012). الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية. المنصورة: دار الفكر والقانون.
- مراد منير فهمي. (1986). تحول الشركات (تغيير شكل الشركة) (المجلد 2). الإسكندرية: منشأة المعارف.

ثانياً: المقالات والدوريات العلمية

- الجبوري، غالب عبد الحسين، وماضي، رمزي أحمد. (2013). اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركات المساهمة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (54)، 919.
- سعود بن جابر الحارثي. (2022). حقوق المساهمين في الشركات المساهمة. مجلة البحوث القانونية والفقهية.
- نسيبة إبراهيم حمو. (2010). الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة. مجلة الراغبين للحقوق، (44)، 12، 77.
- نهال سيد عفيفي قاسم نوار. (2022). الطبيعة القانونية لإقرار الذمة المالية وفكرة الالتزام بالكشف عنه. المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 920.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والأبحاث الأكاديمية

- الخطيب، خ. خ. (2009). تأثير مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية. بحث/دراسة، الأردن: جامعة العلوم التطبيقية.



- صفاء سعيد الشريقية، (2020). تحول الشركات وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني 2019/18 (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، مسقط: جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق.
 - طارق بن محمد الغساني، (2023). الشركات العائلية وتنظيم الحوكمة في سلطنة عمان . رسالة/بحث، جامعة السلطان قابوس.
 - محمد نادر أحمد مرعي، (2017). حوكمة الشركات العائلية: التحديات والبدائل. رسالة ماجستير، جامعة البحرين.
- رابعاً: التشريعات والنصوص القانونية
- قانون الشركات التجارية الإماراتي.
 - قانون الشركات التجارية العماني.